الأمم المتحدة

A/HRC/28/3

الجمعية العامة

Distr.: General
19 December 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

(A) GE.14-24684 220115 260115

1424684

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٩	٣
ثانياً –	الأولويات المواضيعية	١٠-١٠٣	٥
ألف–	تعزيز الآليات الدولية لحقوق الإنسان	١٠-٣٣	٥
باء –	تعزيز المساواة ومكافحة التمييز	٣٤-٤٩	٩
جيم–	مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وسيادة القانون	٥٠-٦١	١٢
دال –	إدماج حقوق الإنسان في التنمية والمجال الاقتصادي	٦٢-٧٣	١٥
هاء –	توسيع الحيز الديمقراطي	٧٤-٨٣	١٨
واو –	الإنذار المبكر وحماية حقوق الإنسان في حالات النزاع والعنف وانعدام الأمن	٨٤-١٠٣	٢١
ثالثاً –	الاستنتاجات	١٠٤-١٠٧	٢٥

أولاً- مقدمة

١- يركز هذا التقرير المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ على عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على المستوى العالمي وفي الميدان[(١)]، في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٢- بدأت دورة التخطيط الجديدة الممتدة لأربع سنوات (٢٠١٤-٢٠١٧) في عام ٢٠١٤. واعتمدت المفوضية، في المقر وفي الميدان، الأولويات المواضيعية المعرفة حديثاً التي استُرشد في تحديدها بالإدارة القائمة على النتائج. وتتمثل هذه الأولويات في تعزيز الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛ والنهوض بالمساواة والتصدي للتمييز؛ ومكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وسيادة القانون؛ وإدماج حقوق الإنسان في التنمية وفي المجال الاقتصادي؛ وتوسيع نطاق الحيز الديمقراطي؛ والإنذار المبكر وحماية حقوق الإنسان في حالات النزاع والعنف وانعدام الأمن. وجميع الأولويات هي أولويات شاملة وتعزز بعضها البعض. وموضوع الهجرة مدمج في دورة التخطيط الجديدة في إطار مختلف الأولويات.

٣- وخلال الفترة قيد الاستعراض، اضطلعت سلفي ببعثات إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان وجورجيا والمغرب ونيجيريا. وزارت نائبة المفوضة السامية توغو وجمهورية مولدوفا وغواتيمالا وكمبوديا. وزار الأمين العام المساعد أوكرانيا وبوروندي والعراق.

٤- وكان الطلب على مساعدة المفوضية كبيراً في وقت تتفاقم فيه الاضطرابات في أنحاء العالم: الصراع المحتدم في الجمهورية العربية السورية وامتداده إلى العراق؛ ومن النزاع في أوكرانيا إلى سفك الدماء في جنوب السودان؛ وانتشار مرض إيبولا مؤخراً. وقد شهدت الفترة قيد الاستعراض تدهوراً مدمراً في حقوق الإنسان.

٥- وأدى ازدياد اللامساواة والاستبعاد السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمجموعات المهمشة إلى تقويض كرامة وحقوق السكان في دول عديدة، وإلى التسبب في الكثير مما حدث من اضطرابات وفي أغلب النزاعات المبلغ عنها. وقد تأثرت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحق في التنمية بسياسات التقشف التي أوقعت عبئاً غير متناسب على الفقراء والمهمشين، شأنها في ذلك شأن الفساد. وحدثت حالات إخفاق في إيلاء الأولوية إلى الخدمات العامة، ورفض للاعتراف بحقوق السكان في المشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم.

(١) حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدمت المفوضية الدعم إلى ٦٧ وجوداً ميدانياً، شمل ١٣ مكتباً قطرياً/مكتباً قائماً بذاته، و١٢ مركزاً/مكتباً إقليمياً، وعناصر حقوق الإنسان في ١٤ بعثة من بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة، و٢٨ مستشاراً لحقوق الإنسان بما في ذلك ١٠ من المستشارين الذين أُرسلوا في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٤ إلى الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة في بنغلاديش وجامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وزامبيا وسيراليون وملاوي ونيجيريا وإلى الأفرقة الإقليمية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا الوسطى.

واستمرت المعاناة الكبيرة للمهاجرين، حيث تبين الأحداث الأخيرة التي وقعت في البحر الازدراء التام لحياة الإنسان وحقوقه.

٦- ويتعين عليّ أيضاً أن أشير إلى الأعمال الانتقامية المستمرة ضد الجهات التي تسعى إلى التعاون مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. ففي السنة الأخيرة كانت هناك أمثلة متعددة على توجيه دول أعضاء و/أو من ينوب عنها اعتداءات شخصية على المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأعضاء لجان التحقيق، وموظفي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة الذين أبلغوا عن وجود ثغرات في مجال حماية حقوق الإنسان.

٧- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجرت المفوضية بعثات رصد، وأصدرت تقارير عامة عن التطورات في حالة حقوق الإنسان في دول مختلفة، وأرسلت أفرقة لتقديم المشورة بشأن الاستجابة لحقوق الإنسان في أوضاع الأزمات. وقدمت المفوضية المساعدة التقنية إلى عشرات من الدول في طائفة واسعة من القضايا التي تضم الأولويات المواضيعية الست التي حددتها. وليست الأمثلة عن هذا العمل المدرجة في التقرير إلا استعراضاً سريعا لأنشطة المفوضية في المقر والميدان.

٨- ولفتت التقارير السنوية الختامية التي قدمها سلفي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة الانتباه إلى الاتجاه المتزايد في الطلبات المقدمة للحصول على دعم المفوضية. وهذا الاتجاه مستمر، ويتضح من إنشاء ولايات جديدة لهيئات حكومية دولية، وتوجيه الدول الأعضاء نداءات للحصول على المساعدة التقنية، والمشاركة المكثفة في إطار منظومة الأمم المتحدة في سياقات الأمن والتنمية والمجال الإنساني، فيما يتعلق بأمور منها بخطة لعمل المعنونة حقوق الإنسان أولاً. وفيما يتعلق بخطة العمل، التي لا تزال في مرحلة مبكرة، بدأت منظومة الأمم المتحدة بتحديد المشاكل المحتملة في وقت أبكر، ويتم في الحالات البالغة الخطورة إيلاء اهتمام أكبر لحقوق الإنسان على نطاق المنظومة. ومع ذلك، وبسبب الطلبات الآخذة في التزايد للحصول على المساعدة من المفوضية، يتعين علي أن أسلط الضوء على الفجوة الكبيرة بين هذه الطلبات والقدرات المتاحة. ومن باب الأولوية، أدعو إلى تجديد الدعم السياسي والمالي الذي تقدمه الدول الأعضاء لكي تكون المفوضية قادرة على الوفاء بولايتها الحساسة.

٩- وفيما يتعلق بالفعالية، تواصل المفوضية جهودها من خلال إنشاء نظام للإدارة القائمة على النتائج لضمان تخطيط وتوزيع مواردها الشحيحة من أجل ضمان تحقيق أقصى قدر من التأثير. وعلى سبيل المثال، ستقدم عملية تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان موارد كبيرة من الميزانية العادية من خلال إعادة استثمار الأموال التي تم الحصول عليها من خلال الإجراءات المبسطة.

ثانياً- الأولويات المواضيعية

ألف- تعزيز الآليات الدولية لحقوق الإنسان

١٠- استمرت آليات حقوق الإنسان في تسليط الضوء على طائفة واسعة من المسائل المواضيعية والمتخصصة المتعلقة بحقوق الإنسان لبلدان معينة. وجلبت إلى الصدارة أيضاً قضايا جديدة، وقامت بوظيفة الإنذار المبكر، وأوصلت صوت الضحايا، وساهمت في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١١- وتحصل الأولويات المواضيعية للمفوضية على الدعم من العمل الموازي الذي تقوم به آليات حقوق الإنسان. وعلى الرغم من القيود المتنوعة، بما في ذلك المتعلقة بالميزانية، تمكنت المفوضية من تقديم الدعم الكافي إلى كل آلية. وعملت المفوضية أيضاً على مبادرات تعزز التعاون فيما بين الآليات، وتدعم النهج الشامل في التنفيذ؛ فمثلاً، أسدت المفوضية المشورة إلى الدول بشأن إنشاء آليات وطنية داعمة للإبلاغ والتنسيق لمتابعة جميع التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

١- هيئات المعاهدات

١٢- كان الانتهاء بنجاح من عملية تعزيز هيئات المعاهدات حدثاً كبيراً. وبفضل الدول الأعضاء، حددت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٨/٦٨، سلسلة من التدابير للتصدي للتحديات الرئيسية التي تواجهها هيئات المعاهدات، بما في ذلك الأعمال المتأخرة فيما يتعلق بتقارير وبلاغات الدول الأطراف والنقص المزمن في الموارد وعدم كفاية الامتثال للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير.

١٣- وتمول التدابير المشار إليها أعلاه، التي سيتم تنفيذها في عام ٢٠١٥، من الوفورات وأوجه الفعالية في التكاليف داخل النظام. وتشمل تخصيص المزيد من الوقت للاجتماعات والمزيد من الموارد البشرية والمالية من الميزانية العادية. وتضمن قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ تدابير لبناء القدرات، ومنها تعيين موظفين إضافيين في المكاتب الإقليمية للمفوضية، يتم تمويله من الميزانية العادية، لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وشجعت الجمعية العامة أيضاً هيئات المعاهدات على تحديث نظام هيئات المعاهدات، وجعله نظاماً يسهل الوصول إليه بقدر أكبر، وتعزيز التنسيق الداخلي.

١٤- وفي عام ٢٠١٤، قامت المفوضية بتيسير استعراض تقارير ١٤٧ دولة طرفاً من جانب هيئات المعاهدات، واعتماد آراء وقرارات بشأن أكثر من ١٠٠ بلاغ فردي، وتنظيم سبع زيارات قطرية أجرتها اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب.

١٥- وواصلت المفوضية في المقر وفي الميدان تقديم المساعدة التقنية لدعم التصديق على التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات وتقديم التقارير بشأنها ومتابعتها.

٢- الإجراءات الخاصة

١٦- أُنشئت ثلاث ولايات جديدة للإجراءات الخاصة في عام ٢٠١٤ (يبلغ مجموعها حالياً ٥٣ إجراءً)، وهي: الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان. وعين مجلس حقوق الإنسان ٣١ مكلفاً بولايات. وبلغت الدعوات الدائمة للإجراءات الخاصة ١٠٩ دعوات، على الرغم من أنه لم يتم للأسف الوفاء بها دائماً.

١٧- وأجرى المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ٦٣ زيارة إلى ٤٣ دولة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر. وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، كانت الإجراءات الخاصة قد أصدرت ٢٠ نداءً عاجلاً، و٢٠٦ نداءات مشتركة عاجلة، و٣٩ رسالة ادعاء و١٦٢ رسالة ادعاء مشتركة. وكان معدل الاستجابة في هذه الفترة يقترب من ٤٥ في المائة، وهو معدل أعلى قليلاً من المعدل الذي سُجل في عام ٢٠١٣ (٤٢,٩ في المائة).

١٨- وقد ساعدت الخبرات المواضيعية والقطرية المتخصصة للمكلفين بالولايات في توجيه الانتباه إلى القضايا الناشئة من قبيل استخدام طائرات بلا طيار في عمليات مكافحة الإرهاب خارج الحدود الإقليمية بما يسفر عن قتلى؛ والمراقبة الرقمية الواسعة النطاق لأغراض مكافحة الإرهاب؛ وتداعيات مراقبة الدول للاتصالات على ممارسة حقوق الإنسان في الخصوصية وفي حرية الرأي والتعبير؛ وإعمال الحق في الضمان الاجتماعي من خلال اعتماد حدود دنيا للحماية الاجتماعية على نطاق عالمي.

٣- مجلس حقوق الإنسان

١٩- واصل مجلس حقوق الإنسان التصدي لمختلف حالات حقوق الإنسان العاجلة والمزمنة. وأنشأ لجاناً للتحقيق (أو مدد ولايتها في حالة الجمهورية العربية السورية) وطلب إلى المفوضية إجراء تحقيقات. واستمرت المفوضية في دعم عمل المجلس وهيئاته الفرعية، من جميع الجوانب.

٢٠- وقرر مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين، في قراره ٢٤/٢٦، إنشاء لجنة تحقيق للتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المدعى ارتكابها في إريتريا. وأنشأ المجلس في دورته الاستثنائية الحادية والعشرين، بموجب قراره دإ-١/٢١ لجنة تحقيق للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وبخاصة في قطاع غزة المحتل، في سياق العمليات العسكرية المنفذة منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، سواء قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها.

٢١- وشهدت الفترة قيد الاستعراض اتجاهاً جديداً تمثل في توجيه مجلس حقوق الإنسان طلبات إلى المفوضية بإجراء تحقيقات وإنشاء هياكل في الميدان. فقد طلب المجلس في

قراره ١/٢٥ من المفوضة السامية إجراء تحقيق شامل في الانتهاكات الخطيرة المزعومة لحقوق الإنسان من جانب كلا الطرفين في سري لانكا خلال الفترة المشمولة بأعمال اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة.

٢٢- وطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره دإ-١/٢٢ إلى المفوضية أن توفد، على وجه السرعة، بعثة إلى العراق للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات الإرهابية المرتبطة بها. ودعا المجلس أيضاً في قراره ٣٠/٢٦ المفوضة السامية إلى تقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا.

٢٣- وفي آذار/مارس ٢٠١٤، وبالاستناد إلى التقرير النهائي للجنة التحقيق في الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان المرتكبة على نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٢]، طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٥/٢٥ من المفوضية إنشاء هيكل ميداني لمتابعة عمل اللجنة.

٢٤- ونظمت المفوضية عدداً متزايداً من حلقات النقاش بشأن طائفة واسعة من القضايا - مما أثرى بشكل ملحوظ مداولات مجلس حقوق الإنسان - مثل عقوبة الإعدام وحيز عمل المجتمع المدني، وسلامة الصحفيين، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والعنف ضد الأطفال، وتعليم التاريخ وعمليات تخليد الذكرى، والأشخاص المسلوبة حريتهم، والحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وحماية الأسرة وأفرادها، ودور الوقاية، واستخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بلا طيار، وإحياء الذكرى السنوية الخامسة والستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والنُهج الوقائية داخل منظومة الأمم المتحدة، وتعميم مراعاة حقوق الإنسان للمهاجرين. وأعدت المفوضية والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عدداً كبيراً من التقارير المواضيعية لتقديم المعلومات إلى حلقات النقاش.

٢٥- ونظمت المفوضية أيضاً حلقات نقاش قطرية، بطلب من مجلس حقوق الإنسان، عن أمور تشمل الدروس المستفادة والتحديات المستمرة في مكافحة العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان.

٢٦- وبدأ في كانون الثاني/يناير عمل الصندوق الاستئماني لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان وآلياته، مما مكّن المفوضية من تغطية مشاركة ستة موظفين حكوميين، وإنشاء زمالتين للممثلين الحكوميين، وتنظيم حلقتين دراسيتين أقاليميتين لتيسير المشاركة.

(٢) A/HRC/25/63.

٤- الاستعراض الدوري الشامل

٢٧- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وصل الاستعراض الدوري الشامل إلى منتصف دورته الثانية. وشاركت جميع الدول المقرر النظر في تقاريرها والبالغ عددها ١١٢ دولة ، وشارك معظمها على مستوى رفيع. وركزت عمليات الاستعراض التي تهدف إلى تعزيز التنفيذ الفعال على التقدم المحرز منذ الدورة الأولى. ويتمثل التحدي في متابعة العدد المتزايد للتوصيات والاحتفاظ بالهدف العام المتمثل في تحقيق أثر على أرض الواقع.

٢٨- وأعدت المفوضية وثائق لتوفير المعلومات لمناقشات الاستعراض ولدعم الدول قيد الاستعراض. وموّل الصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة الدول في دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ١٦ وفداً. ونظمت المفوضية دورات ثنائية وأقاليمية، بما في ذلك بمشاركة المنظمة الدولية للفرانكوفونية والاتحاد البرلماني الدولي، لتعزيز المشاركة بما في ذلك مشاركة البرلمانيين. وازدادت بشكل منتظم طلبات الحصول على دعم المفوضية الواردة من جميع المناطق، والتي قُدِّمت من خلال صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية. وقدمت المفوضية المساعدة إلى الدول لبناء قدراتها في طائفة من المجالات للسماح بالمتابعة، والتركيز على دعم الهياكل المشتركة بين المؤسسات، وإعداد خطط التنفيذ، وإنشاء نظم المتابعة لرصد التنفيذ.

٢٩- وقدمت المفوضية الدعم إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية لدمج التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان في أعمالها البرنامجية.

٥- صناديق الأنشطة الإنسانية

٣٠- حدد مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في دورته التاسعة والثلاثين أهداف استراتيجية جديدة، والتمويل اللازم لتمكينه من الاستجابة بشكل أفضل عند تقديم المساعدة إلى الضحايا في حالات الطوارئ[٣]. وتتسم الرؤية الجديدة باتباع نهج عالمي يركز على الضحية والاتصالات غير المنحازة، وتسعى إلى الاستجابة بطريقة أكثر إنصافاً للاحتياجات الجديدة والطويلة الأجل على السواء، وتوزيع الموارد بصورة أكثر توازناً فيما بين جميع المناطق التي تعمل فيها الأمم المتحدة. وفي عام ٢٠١٤، قدم الصندوق دعماً إلى ٢٧٠ مشروعاً بمبلغ إجمالي قدره ٧,٢ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٣١- وتقوم المفوضية أيضاً بإدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المعني بأشكال الرق المعاصرة والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وفي عام ٢٠١٤، قدم الصندوق الاستئماني الدعم إلى ٣٥ مشروعاً بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٤٠٠ دولار في حين قدم الصندوق الخاص سبع منح بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٢٣٢ دولار. وقدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين الدعم لمشاركة ١٧٠ ممثلاً من الشعوب الأصلية في آليات حقوق الإنسان وفي المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

(٣) انظر A/68/282.

٦- التطور التدريجي للقانون الدولي

٣٢- قدمت المفوضية الدعم إلى مبادرات نظمتها هيئات حكومية دولية، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات. وعلى سبيل المثال، استمر العمل في سياق مجلس حقوق الإنسان لصياغة مشروع إعلان عن حقوق الفلاحين والأشخاص الذين يعملون في المناطق الريفية. وفي سياق الجمعية العامة، يسّرت المفوضية، بالاشتراك مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الدورة الخامسة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة.

٣٣- وفي سياق الإجراءات الخاصة، قدمت المفوضية الدعم للعمل المتعلق بأمور منها مشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الأساسية بشأن سُبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُحرم من حريته في إقامة دعوى أمام محكمة؛ ومشروع المبادئ الأساسية بشأن حق الأشخاص المتّجر بهم في الحصول على سبل انتصاف فعالة. واعتمدت هيئات المعاهدات تعليقات عامة وتوصيات جديدة: فعلى سبيل المثال، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعليقين عامين عن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون[٤] وعن إمكانية الوصول[٥]؛ واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقاً عاماً عن حرية الفرد وأمنه[٦]؛ واعتمدت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية عامة مشتركة/تعليقاً عاماً مشتركاً عن الممارسات الضارة[٧]، واعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية عامة بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية[٨].

باء- تعزيز المساواة ومكافحة التمييز

١- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب

٣٤- قدمت المفوضية المساعدة إلى الحكومات في مجال التشريعات وخطط العمل الوطنية، وفي زيادة توعية وتنمية قدرات الجهات الفاعلة الوطنية في التصدي للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومن خلال توفير المحافل للتصدي للمظاهر المعاصرة للعنصرية.

٣٥- وقُدم الدعم الموضوعي لعمل الآليات الأربع المختصة بمتابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. وأعرب عن سروري لأن آراء المجتمع الدولي تتقارب بشأن الطريق نحو الأمام ولا سيما في مكافحة العنصرية في مجال الرياضة وتعزيز إجراءات لجنة القضاء على التمييز العنصري.

---

(٤) CRPD/C/GC/1.

(٥) CRPD/C/GC/2.

(٦) CCPR/C/GC/35.

(٧) CEDAW/C/GC/31 - CRC/C/GC/18.

(٨) CEDAW/C/GC/32.

وساهمت المفوضية أيضاً بنشاط في الإعداد للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي الذي سيبدأ عمله في عام ٢٠١٥,

٣٦- وواصلت المفوضية عملها بشأن القضايا المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك فيما يتعلق بحظر التحريض على الكراهية لأسباب قومية أو عرقية أو دينية. وركّزت متابعة خطة عمل الرباط وتنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ و٣١/٢٢ على الخطوات العملية على المستويين الدولي والوطني. ونُظِّمت فعاليات تستهدف مجموعات محددة من أصحاب المصلحة في الاتحاد الروسي والأردن وبيلاروس وتونس.

٣٧- وشرعت المفوضية في تنفيذ مبادرات ملموسة لمكافحة النظرة السلبية والتمييزية إزاء المهاجرين. وهي بصدد إعداد منشور ومواد سمعية - بصرية بالتعاون مع شركاء الأمم المتحدة لدراسة التحديات في مجال حقوق الإنسان التي يواجهها العمال المنزليون المهاجرون ذوو الأوضاع غير القانونية.

٣٨- وفي الميدان، قدمت المفوضية المساعدة إلى حكومة موريتانيا في وضع واعتماد خريطة طريق للتصدي لآثار الرق؛ وفي هندوراس، قدمت فرقة استشارية معنية بحقوق الإنسان الدعم إلى الحكومة في تنظيم المشاورات وصياغة سياسة وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٢- التمييز بسبب الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات

٣٩- أوضحت النزاعات الممتدة من جمهورية أفريقيا الوسطى إلى العراق كيف أن الأقليات هي في أغلب الأحيان الضحية الرئيسية للعنف. والتعجيل بالعمل على نطاق المنظومة لمكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات هو أمر حتمي لحماية حقوق الإنسان ومنع النزاعات. ومن بين الأدوات لرئيسية في هذا الصدد المذكرة التوجيهية التي أعدتها شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات والتي وافق عليها الأمين العام. وقدمت المفوضية الدعم إلى الحكومات وممثلي الأقليات لتعزيز التشريعات المتعلقة بحقوق الأقليات والتصدي للشواغل الرئيسية التي تتراوح بين حماية الأقليات الدينية من العنف والنهوض بحق السكن للروما.

٤٠- وعززت المفوضية عملها لحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بأمور منها مشاريع "التنمية" التي تنفذ دون الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لتلك الشعوب. وشاركت المفوضية في المؤتمر العالمي الأول المعني بالشعوب الأصلية الذي عُقِد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والذي أدت نتائجه إلى إعطاء زخم جديد لهذا العمل. وأوضح المؤتمر أن المشاركة الوثيقة للمتضررين من الأشخاص والفئات هو أمر أساسي للتنمية الناجحة، ودعا إلى تحسين تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأصدرت المفوضية أيضاً أدوات عملية جديدة للنهوض بتنفيذ الإعلان، واستمرت في برنامجها للمنح الدراسية للشعوب الأصلية والأقليات.

٣- التمييز القائم على نوع الجنس

٤١- سعت المفوضية جاهدة إلى تعزيز قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة على رصد حالات التمييز القائم على نوع الجنس والمشاركة في وضع سياسات عامة لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين (على سبيل المثال في بوركينا فاسو وجمهورية أفريقيا الوسطى والسنغال والسودان (دارفور) ومالي). وفي جنوب شرق آسيا، دعمت المفوضية تبادل الخبرات فيما بين المدافعين عن حقوق الإنسان لتعزيز وصول المرأة إلى الأرض والموارد المنتجة، ونشرت دليلاً عن الموضوع بالمشاركة مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

٤٢- وقادت المفوضية جهوداً لتنفيذ إرشاداتها التقنية المتعلقة بتطبيق نهج قائم على أساس حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها[٩]. وفي ملاوي، أدى ذلك إلى حوار مستمر بين الحكومة وأصحاب المصلحة الوطنيين والأمم المتحدة للنظر في السياسات والعمليات مقابل متطلبات حقوق الإنسان. وفي أوغندا، اضطلعت المفوضية بتقييم شامل لحقوق الإنسان فيما يخص صحة الأم والطفل. وفي المكسيك، ساهمت المفوضية في جهود ائتلاف من المنظمات العاملة على مستوى الولاية في جاليسكو لتطبيق الإرشادات التقنية.

٤- التمييز بسبب الإعاقة

٤٣- أدت الدراسة المواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم التي أعدتها المفوضية[١٠]، والقرار ٢٠/٢٥ الذي اعتمده فيما بعد مجلس حقوق الإنسان، دوراً مفيداً فيما تدعو إليه المفوضية وما تقدمه من مساعدة تقنية. وأدت المفوضية دوراً رئيسياً في ضمان إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٤٤- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، عقد مكتب المفوضية الإقليمي لأوروبا فعاليته السنوية الخامسة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية. ومدت هذه الفعالية الجسر بين أصحاب المصلحة وكانت بمثابة منتدى قوي للدعوة بشأن الحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٥- وفي جمهورية مولدوفا، واصلت المفوضية دعم جهود الحكومة لتعديل القوانين والممارسات ذات الصلة بغية تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة في الاعتراف أمام القانون، وأدت دوراً رئيسياً في تمكين عدد من الأطفال ذوي الإعاقة من الالتحاق بالمدارس العادية أو رياض الأطفال.

---

(٩) انظر A/HRC/21/22.

(١٠) A/HRC/25/29.

٥- التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية

٤٦- وثّقت المفوضية انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان استهدفت أفراداً بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية. وعلى الرغم من الترحيب بالخطوات التي اتخذتها العديد من الدول للتصدي لمثل هذه التجاوزات، لا تزال هناك شواغل إزاء المحاولات التي تمت في عدة دول لوضع تشريعات تمييزية في هذا الصدد أو توسيع نطاقها، وكذلك إزاء زيادة عدد الهجمات ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص الذين يدافعون عنهم.

٤٧- وواصلت المفوضية العمل مع الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة للنهوض بحماية حقوق الإنسان لأفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وقدمت الدعم لهذا الغرض إلى جهود آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي الإكوادور، على سبيل المثال، قدمت المفوضية المساعدة التقنية إلى فرقة عمل مشتركة بين الوزارات بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وفي كمبوديا، نظمت المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أول مؤتمر وطني للبلد عن حقوق هذه الفئة. وقدمت مواقع ميدانية تابعة للمفوضية أيضاً الدعم للتحقيق في ادعاءات التمييز والعنف ضد الفئة المذكورة ونظمت التدريب للمجتمع المدني عن رصد الانتهاكات.

٤٨- وفي عام ٢٠١٣، شنت المفوضية حملة معنونة "الحرية والمساواة". وهي حملة إعلامية عالمية للأمم المتحدة مصممة لتعزيز احترام حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بقدر أكبر. وخلال السنة الماضية، شملت هذه الحملة أكثر من مليار شخص وجذبت الدعم من كبار الشخصيات العامة والشخصيات المشهورة في سائر أنحاء العالم.

٤٩- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ٣٢/٢٧ عن حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسانية، الذي أكد فيه من جديد قلقه البالغ إزاء أعمال العنف والتمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وطلب من المفوضة السامية تحديث التقرير السابق ذي الصلة[(١١)] بهدف تبادل الممارسات الجيدة.

جيم- مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وسيادة القانون

٥٠- سلّطت النزاعات المستمرة والجديدة والكوارث الطبيعية الضوء على التحديات الهائلة المستمرة التي تواجهها الدول في مجال منع أعمال العنف وضمان أمن الأشخاص المشمولين بولاياتها القانونية. وفي أعقاب هذه التهديدات الأمنية، سارعت بعض الدول إلى اعتماد

(١١) A/HRC/19/41.

تشريعات طارئة، وتعديل سياسات الاحتجاز، ومراجعة قواعد وممارسات القضاء الجنائي، وفرض قيود على حريات التعبير والتجمع السلمي.

٥١- وواصلت المفوضية التصدي لتحديات قانونية وسياساتية معقدة تتعلق بهذه القضايا، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة. واشتركت المفوضية مع جامعة الأمم المتحدة في مشروع بحثي عن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على النظم الوطنية التي تشرف على المراقبة الرقمية الحكومية. ونظمت أيضاً مشاورة مفتوحة العضوية عن الحق في الخصوصية في سياق المراقبة المحلية والمراقبة خارج نطاق الإقليم. وقدمت المفوضية، بالاستناد إلى هذه الأنشطة، تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي[١٢]، درست فيه الحماية التي يقدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال الخصوصية. وكانت القضايا المثارة في التقرير موضوع حلقة النقاش بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي المعقودة خلال دورة المجلس السابعة والعشرين[١٣].

٥٢- وكعضو نشط في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، واصلت المفوضية المشاركة في رئاسة الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل. وينفذ الفريق العامل مشروعاً طويل الأجل يتعلق بالتدريب وبناء القدرات للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجالات حقوق الإنسان وسيادة القانون ومكافحة الإرهاب، وأصدر سلسلة من الأدلة العملية المرجعية عن حقوق الإنسان الأساسية.

٥٣- وأعطت المفوضية دفعة للنقاش العالمي بشأن الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها. وبالتعاون مع حكومات إيطاليا وشيلي والفلبين، قامت المفوضية بتنظيم ثلاث فعاليات عالمية عن موضوع "الابتعاد عن عقوبة الإعدام"، واجتماعات إقليمية في إندونيسيا والجزائر تركزت على الردع والرأي العام، والممارسات التمييزية في اللجوء إلى عقوبة الإعدام، والتحديات وأفضل الممارسات في تنفيذ الوقف الاختياري. وأصدرت المفوضية منشوراً عن هذا الموضوع خلال حلقة النقاش الرفيعة المستوى في دورة الجمعية العامة التاسعة والستين[١٤] بمشاركة رئيسي تونس ومنغوليا ورئيس وزراء إيطاليا وممثل عن رئيس بنن. وأصدرت المفوضية أيضاً تقريراً عن عقوبة الإعدام في العراق[١٥].

---

(١٢) A/HRC/27/37.

(١٣) انظر A/HRC/28/39.

(١٤) متاح على الموقع الشبكي www.ohchr.org/Lists/MeetingsNY/Attachments/27/moving_away_from_death_penalty_web.pdf.

(١٥) متاح على الموقع الشبكي www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_HRO_DP_1Oct2014.pdf.

٥٤- ودعت المفوضية إلى احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الحالات التي يواجه فيها الأفراد عقوبة الإعدام، وإلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مما ساهم في تطورات إيجابية: فقد أعلنت ميانمار عن القرار الرئاسي بتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى السجن المؤبد؛ واستمر القضاء في الهند بتخفيف أحكام الإعدام إلى عقوبات أقل شدة؛ وأعلنت تايلند عن سياسة بشأن الإلغاء؛ واستحدثت غينيا الاستوائية وقفاً اختيارياً مؤقتاً؛ وأعادت نيجيريا التأكيد على مواصلة الوقف الاختياري على المستوى الاتحادي؛ وبدأت الولايات المتحدة الأمريكية مراجعة تنفيذية لإجراءات الإعدام؛ وأعلنت أفغانستان عن مراجعة لجميع القضايا الصادر فيها أحكام بالإعدام؛ وصدقت السلفادور وغابون وبولندا على البروتوكول الاختياري الثاني أو انضمت إليه.

٥٥- وقدمت المفوضية الدعم لصياغة عمليات العدالة الانتقالية وإرسائها وتطبيقها من منظور حقوق الإنسان في أكثر من ٢٥ دولة. وقدمت المساعدة إلى لجان تقصي الحقائق في تونس وكوت ديفوار، وأعدت شروحاً عن التشريعات ذات الصلة في نيبال ومالي. ولا يزال التركيز قائماً على ضمان أن تكون حقوق الضحايا هي الموضوع الرئيسي في هذه العمليات وأن يتم مراعاة الاعتبارات الجنسانية. وتنعكس هذه الشواغل في الدراسة التحليلية التي تركز على العنف الجنساني والجنسي في سياق العدالة الانتقالية[١٦]. وقادت المفوضية، إلى جانب هيئة الأمم المتحدة للمرأة، عملية صياغة المذكرة التوجيهية الصادرة عن الأمين العام بشأن التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات[١٧].

٥٦- وساهمت المفوضية في تعزيز القدرات الوطنية لحماية ضحايا الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي والشهود عليها. وأرسلت خبيراً دولياً إلى أوغندا والسودان (دارفور) لدعم السلطات في وضع برامج وتدابير وطنية لحماية الشهود

٥٧- وقدمت المفوضية المشورة إلى الدول – بما في ذلك تايلند وترينيداد وتوباغو وتونس وغرينادا وليبريا وميانمار – لتعديل دستورها أو لوضع دستور جديد، لضمان الامتثال لأعلى معايير تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٥٨- ولا يزال دعم الجهود لتعزيز إقامة العدل يشكل أولوية بالنسبة للمفوضية، حيث يتم التركيز على استقلالية هيئة القضاء وحماية الأشخاص المسلوبة حريتهم. وقدمت المفوضية الدعم إلى لجنة أمين المظالم في بابوا غينيا الجديدة لتعزيز قدرتها على رصد أماكن الاحتجاز؛ وفي ماليزيا، قدمت الدعم إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عملها المتعلق بحالات الاحتجاز، والوفيات في الحبس، ومساءلة الشرطة؛ وفي موزامبيق، أجرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أول عملية للرصد المنتظم للسجون ومراكز الاحتجاز بفضل بناء القدرات الذي قام به المكتب

(١٦) A/HRC/27/21.

(١٧) متاح على الموقع الشبكي www.ohchr.org/Documents/Press/GuidanceNoteReparationsJune-2014.pdf.

الإقليمي للمفوضية في جنوب أفريقيا؛ وفي كازاخستان، قدم المكتب الإقليمي للمفوضية لآسيا الوسطى المشورة التقنية إلى الآلية الوقائية الوطنية المنشأة حديثاً؛ وفي طاجيكستان، أدت الجهود الدعوية المشتركة للمفوضية وأمين المظالم والمجتمع المدني إلى إنشاء آلية رائدة لرصد المؤسسات المغلقة.

٥٩- وواصلت المفوضية مشاركتها في عملية الاستعراض المستمرة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ونظمت حلقة عمل عن القضاء التقليدي ومشاورة للخبراء بشأن القضاء العسكري.

٦٠- وفي المكسيك، أسدت المفوضية المشورة بشأن تنقيح قانون القضاء العسكري. وفي غواتيمالا، وضعت استراتيجية شاملة لتعزيز القدرة الوطنية على مكافحة الإفلات من العقاب. وأدى الدعم المستمر الذي تقدمه المفوضية إلى قطاع القضاء إلى زيادة تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القرارات القضائية. ومن خلال اجتماعات المائدة المستديرة عن القضاء والتي تم عقدها في جميع أقاليم كمبوديا، جمعت المفوضية القضاة والمدعين العامين والمحامين وكتبة المحاكم والمسؤولين في السجون والشرطة من أجل تعزيز التعاون وتحسين إقامة العدل.

٦١- وكجزء من الجهود المستمرة المبذولة لمساعدة الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين لضمان إدارة شؤون الهجرة على الحدود الدولية بشكل يقوم على حقوق الإنسان، أصدرت المفوضية المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية[١٨] التي تترجم الإطار الدولي لحقوق الإنسان إلى تدابير عملية لإدارة الحدود.

دال- إدماج حقوق الإنسان في التنمية والمجال الاقتصادي

١- حقوق الإنسان في مجال التنمية

٦٢- ساهمت المفوضية في ضمان الإدماج الكامل لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، في أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ لكي يكون جدول الأعمال العالمي الجديد للتنمية متسقاً بصورة وثيقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، خلافاً للأهداف الإنمائية للألفية. وتضمنت جهود المفوضية التحاور مع الدول الأعضاء خلال مفاوضات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، وتنظيم فعاليات رفيعة المستوى، وتقديم إسهامات تقنية إلى آليات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات لدعم مفاوضات الدول الأعضاء. ودعت المفوضية باستمرار إلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع الأهداف والغايات والمؤشرات، وإلى وضع إطار عالمي متوازن يكفل التحرر من الخوف والعوز للجميع دون تمييز.

(١٨) متاح على الموقع الشبكي: www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/Pages/InternationalBorders.aspx.

٦٣- ويشجعني أن أرى الوثيقة الختامية للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالتنمية المستدامة[١٩] تعكس ضرورات حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه. وستعمل المفوضية على الاحتفاظ بهذه المكاسب عند التصدي للفجوات وتعزيز هيكل قوي للمساءلة ومؤشرات قوية لحقوق الإنسان.

٦٤- وفي المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، عززت المفوضية النهج القائم على حقوق الإنسان في جمع البيانات. وقدمت المساعدة إلى عدة دول، من بينها توغو وكوت ديفوار ومصر والمغرب، في إدماج مؤشرات حقوق الإنسان عند صياغة السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية وعمليات تقييم أثرها.

٦٥- وشملت الجهود المبذولة لإدماج حقوق الإنسان في التنمية والمجال الاقتصادي أيضاً إعداد تقييمات الأثر على حقوق الإنسان، حيث يمكن أن تكون فعالة في تحديد سبل تأثير التجارة والاستثمار في الطائفة الكاملة لحقوق الإنسان وقياس ذلك كمياً وتقييمه.

٦٦- وشاركت المفوضية بصورة مكثفة مع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ضمن إطار مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، لتعميم مراعاة حقوق الإنسان في مفهوم "التوافق مع الغرض" بالمنظومة من أجل خطة تنمية تحويلية لما بعد عام ٢٠١٥. وترأست المفوضية الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية (آلية حقوق الإنسان سابقاً)، الذي يعزز اتساق السياسات والجهد الدعوي المشترك فيما بين الوكالات، ويقدم دعماً ملموساً إلى المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، بما في ذلك في سياق مبادرة حقوق الإنسان أولاً، وييسر تبادل الممارسات الجيدة على نطاق المنظومة ويزيد من المشاركة المنتظمة مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

٢- القضايا الاقتصادية والاجتماعية العالمية

٦٧- عززت المفوضية عملها لحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك إدارة الأرض، والتصدي لتفشي فيروس إيبولا، وفي سياق الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي حدثت مؤخراً. وفي تقرير عام ٢٠١٤ المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٠] أجرت المفوضة السامية تحليلاً لمعايير حقوق الإنسان المنطبقة على الأرض.

٦٨- وفيما يتعلق بتفشي فيروس إيبولا، قدمت المفوضية تحليلاً للبعد الخاص بحقوق الإنسان من نواح تشمل أوجه التصدي للوباء. ورصدت المواقع الميدانية في أكثر البلدان تضرراً أثر تفشي فيروس إيبولا على حقوق الإنسان، وعززت من إدماج تلك الحقوق في أوجه التصدي للفيروس.

---

(١٩) متاح على الموقع الشبكي: http://sustainabledevelopment.un.org/focussdgs.html.

(٢٠) E/2014/86.

٦٩- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، أصدرت المفوضية إرشادات تقنية بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض لتي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها[٢١]. وتتضمن الإرشادات التقنية التي سيتم تطبيقها على أساس تجريبي في بلدان مختارة، إسداء المشورة بشأن التشريعات والتنسيق والتخطيط ووضع الميزانية والتنفيذ والتعاون الدولي.

٧٠- وشرعت المفوضية في عملية طموحة ترمي إلى وضع نظام أكثر إنصافاً وفعالية لسبل الانتصاف في القانون المحلي في حالات الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تشارك فيها مؤسسات الأعمال، وذلك بهدف دعم التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وخلصت دراسة أجراها خبراء بتكليف من المفوضية إلى أن النظام الحالي لسبل الانتصاف في القانون المحلي هو نظام غير ميسر للجميع وغير قابل للتنبؤ وغالباً ما يكون غير فعال وضعيف. وواصلت المفوضية بذل الجهود لتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال بناء قدرات أصحاب المصلحة ووضع أدوات وصياغة وثائق إرشادية.

٧١- وتضمن تقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين[٢٢]، تحليلاً عن إمكانية اللجوء إلى القضاء فيما يتعلق بانتهاكات هذه الحقوق. وعملت المفوضية أيضاً في مجال آثار التدابير التقشفية على حقوق الإنسان، والحق في الضمان الاجتماعي. وقدمت المفوضية الدعم للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صدقت عليه في عام ٢٠١٤ بلجيكا وغابون وفنلندا وكابو فيردي وكوستاريكا.

٧٢- وأصدرت المفوضية منشوراً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين في أوضاع غير قانونية، استطلع المضمون القانوني لهذه الحقوق بموجب الصكوك الأساسية الدولية والعوائق العملية التي غالباً ما تحول دون تمتع المهاجرين في أوضاع غير قانونية بحقوقهم في التعليم والصحة والضمان الاجتماعي والسكن والمياه والتصحاح والغذاء والعمل اللائق[٢٣]. وفضلاً عن ذلك، وضعت المفوضية مجموعة من مؤشرات حقوق الإنسان تتعلق تحديداً بالمهاجرين وأسرهم، مع تركيز مبدئي على حقوقهم في الصحة والتعليم والعمل اللائق.

٧٣- وقامت المفوضية ببناء القدرات في مجال رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلدان منها قيرغيزستان وموريتانيا والأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي مجال الحماية القضائية لهذه الحقوق في الجبل الأسود وغواتيمالا ومدغشقر من بين بلدان أخرى. وقدمت المفوضية أيضاً

(٢١) A/HRC/27/31.

(٢٢) A/HRC/25/31.

(٢٣) متاح على الموقع الشبكي: www.ohchr.org/Documents/Publications/HR-PUB-14-1_en.pdf.

الدعم التقني فيما يتعلق بالحق في الغذاء في ملاوي وفيما يتعلق بالحق في الصحة في توغو. وفي المكسيك، عملت المفوضية على توعية مؤسسات الدولة والجهات الفاعلة من غير الدول فيما يتعلق بالالتزامات الدولية إزاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وفي كمبوديا، قدمت المفوضية المساعدة إلى المجتمعات المحلية للسكان الأصليين في مجال الحصول على صكوك الملكية الجماعية للأراضي. وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، دعمت المفوضية وضع مؤشرات لحقوق الإنسان عن الحق في الغذاء والتعليم والصحة والعمل والسكن وحق المرأة في العيش في حياة خالية من العنف. وعملت المفوضية في جمهورية مولدوفا مع وزارة الصحة لإنشاء لجنة لمناهضة التمييز للنظر في قضايا المساواة في القانون والسياسة العامة والممارسات في قطاع الصحة.

هاء- توسيع الحيز الديمقراطي

٧٤- يمكن للمجتمعات التي تتسم بالشفافية والمشاركة والتي تستند إلى الحوار والتعددية والتسامح أن تتواجد عندما تحترم الدولة والجهات الفاعلة من غير الدول ممارسة الحقوق، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمشاركة في الحياة العامة. وممارسة هذه الحريات هو أمر أساسي لتعزيز الحوار وسيادة القانون والديمقراطية.

٧٥- ولإحياء ذكرى استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد انقضاء عشرين عاماً، اقترحت المفوضية تنظيم حملة لتسليط الضوء على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة وإضفاء المشروعية على ذلك العمل، شملت ١٢ مادة للفيديو من المقرر بثها عبر وسائل التواصل الاجتماعي عن المجالات محل اهتمام منهاج عمل بيجين وهي ١٢ مجالاً. وأنشأ مكتب المفوضية الإقليمي لوسط أفريقيا منبراً إقليمياً عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية في المنطقة. وفي كمبوديا، نظمت المفوضية حلقة عمل للمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة من منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٧٦- وأجرت المفوضية تدريباً في مجال حقوق الإنسان للجان الانتخابية المستقلة والبرلمانيين والجهات الفاعلة من المجتمع المدني والإعلامي قبل عقد الانتخابات المحلية المقرر إجراؤها في عدة بلدان أفريقية بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٧. وفي تايلند، رصدت المفوضية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمظاهرات والانتخابات، وأجرت تحليلاً لحقوق الإنسان في الدستور الانتقالي لعام ٢٠١٤، بما في ذلك للقضايا المتصلة بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة. وفي شيلي، وضعت المفوضية تجميعاً للمعايير الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالاحتجاجات السلمية.

٧٧- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١١٦/٢٤، نظمت المفوضية حلقة نقاش للخبراء بشأن سلامة الصحفيين في دورة المجلس السادسة والعشرين. وجمعت الممارسات الجيدة في مجالات حماية الصحفيين ومنع الهجمات المرتكبة ضدهم ومكافحة إفلات مرتكبي هذه الهجمات من العقاب[٢٤]. وساهمت أيضاً في أول تقرير للأمين العام عن سلامة الصحفيين

(٢٤) انظر A/HRC/27/35.

ومسألة الإفلات من العقاب[٢٥]. وشاركت المفوضية مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومجلس أوروبا في استضافة اجتماع الأمم المتحدة الثالث المشترك بين الوكالات والمعني بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، حيث روجعت خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.

٧٨- وفي الميدان، عملت المفوضية مع الجهات الفاعلة على المستوى الوطني في معالجة قضايا حقوق الإنسان الأكثر صلة بالصحفيين. وفي مدغشقر، نظمت حلقة عمل مع وزارة الاتصالات لوضع مشروع قانون لوسائط الإعلام؛ وفي غواتيمالا، قدمت إلى وزارة الداخلية المساعدة التقنية لإنشاء آلية لحماية الصحفيين. وفي توغو، نظمت المفوضية حلقة عمل لتعزيز مهنية وسائط الإعلام. وفي المكسيك، عززت المفوضية من قدرات الآلية الحمائية الوطنية من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وعن الصحفيين، وقدمت المشورة التقنية إلى السلطات بشأن توفير الحماية في عدة حالات تم توثيقها ورصدها. وشرع مكتب المفوضية الإقليمي لغرب أفريقيا في مشروع لتدريب الصحفيين في مجال حقوق الإنسان والإبلاغ عن حالة تلك الحقوق، وتعزيز التواصل فيما بين الصحفيين العاملين في مجال حقوق الإنسان. ونظم مكتب المفوضية الإقليمي للشرق الأوسط، مع مكتب المفوضية في تونس، حلقة عمل لبناء قدرات الجهات الفاعلة من المجتمع المدني والصحفيين لمنع التحريض على الكراهية، باستخدام المعايير والآليات الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير.

٧٩- وفضلاً عن ذلك، عزز الوجود الميداني للمفوضية العلاقات مع السلطات لضمان التعامل في الوقت المناسب مع حالات ومزاعم تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان (في غواتيمالا وكولومبيا والمكسيك)؛ ونظم دورات لتوعية وتدريب الجهات الفاعلة من المجتمع المدني عن آليات الحماية (في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغواتيمالا وكولومبيا والمكسيك)؛ ونظم حملات إعلامية، بما في ذلك برامج إذاعية (في كولومبيا)؛ ووضع برنامج إرشاد للجهات الفاعلة من المجتمع المدني (في جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ وقام بتنفيذ آلية لتنسيق شؤون الحماية بين الجهات الفاعلة الدولية المعنية (في جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ وعزز قدرة منظمات المجتمع المدني في المناطق النائية (في طاجيكستان).

٨٠- وقدمت المفوضية خدمات استشارية بشأن وضع برامج تثقيفية وسياسات للتدريب ومناهج في مجال حقوق الإنسان (في بلدان منها توغو وتيمور - ليشتي وكولومبيا والنيجر وهندوراس)؛ ونظمت حلقات عمل تمهيدية للقيادات النسائية عن مجال حقوق الإنسان والاستفادة من الآليات الوطنية والإقليمية والدولية لحماية حقوق المرأة (في مدغشقر)؛ وترجمت ونشرت مواد تدريبية في مجال حقوق الإنسان باللغات المحلية؛ ونظمت مدرسة صيفية لتعليم حقوق الإنسان لصالح المحامين وممثلي المجتمع المدني (في جورجيا).

---

(٢٥) A/69/268.

٨١- وأسدت المفوضية المشورة والدعم لإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في عدد من البلدان، بما في ذلك أنغولا وبنن وبوتسوانا وتونس وجزر القمر وجنوب أفريقيا وزمبابوي والسنغال وغامبيا وغواتيمالا وغينيا وفانواتو وموزامبيق. وتضمنت الأنشطة المضطلع بها لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحديد الثغرات في الممارسات وتقديم التوصيات؛ وتقديم الدعم لرصد الحالات؛ وتنظيم حلقات عمل تدريبية لموظفي المؤسسة في مجال معايير حقوق الإنسان ومبادئ باريس، ومعالجة الشكاوى والرصد والتحقيق؛ وعقد اجتماعات تشاور للمؤسسات عن الخطط الاستراتيجية مع المجتمع المدني؛ والعمل الدعوي المشترك بشأن ظروف الاحتجاز؛ ونشر كُتيب عن التزامات الأعضاء في المؤسسة.

٨٢- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٢٤، نظمت المفوضية حلقة نقاش بشأن أهمية تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمايته، وذلك في الدورة الخامسة والعشرين للمجلس[٢٦]. ووضعت المفوضية إجراءات للتعامل مع المزاعم بوقوع أعمال انتقامية، والتي تثار في سياق اجتماعات مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتعلق بتسجيل الحوادث. ونظمت جلسات إحاطة دورية للمنظمات غير الحكومية مع الرئيس والأمانة لمتابعة القضايا المتعلقة بالأعمال الانتقامية ولتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة. ووضعت المفوضية أيضاً دليلاً عملياً للجهات الفاعلة من المجتمع المدني بعنوان "الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"[٢٧].

٨٣- وتعمل جميع المواقع الميدانية بشكل وثيق مع مختلف الجهات الفاعلة من المجتمع المدني ومن أجل بناء قدراتها. وقام المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا برصد حالات الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وبتيسير التواصل بين الجهات الفاعلة من المجتمع المدني العاملة من أجل حماية حقوق الإنسان. وفي بوروندي، قدم قسم حقوق الإنسان والعدالة بمكتب الأمم المتحدة في بوروندي الدعم لإنشاء شبكة وطنية لمراقبي حقوق الإنسان من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في البلد وتقديم التقارير بشأنها. وفي أوغندا، أجرت المفوضية زيارات مشتركة مع الجهات الفاعلة من المجتمع المدني للتحقق من الادعاءات بتهديد المدافعين عن حقوق الإنسان، وأجرت مشاورات مع تلك الجهات بشأن استراتيجيات العمل الدعوي الفعال في مجال حقوق الإنسان.

(٢٦) انظر A/HRC/27/33.

(٢٧) متاح على الموقع الشبكي www.ohchr.org/Documents/AboutUs/CivilSociety/CS_space_UNHRSystem_Guide.pdf.

واو- الإنذار المبكر وحماية حقوق الإنسان في حالات النزاع والعنف وانعدام الأمن

١- حماية حقوق الإنسان أثناء حالات العنف والنزاع

٨٤- شهدت السنة الماضية زيادة في مستويات الطلب على مشاركة المفوضية للاستجابة في حالات الطوارئ، ودعم لجان التحقيق أو إجراء عمليات التحقيق. وقامت المفوضية بإنشاء خمس لجان للتحقيق بتكليف من مجلس حقوق الإنسان أو مجلس الأمن أو بمواصلة تقديم الدعم لها، وشرعت في عمليات تحقيق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في سري لانكا والعراق عملاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، أرسلت المفوضية في آذار/مارس ٢٠١٤ بعثة لرصد حالة حقوق الإنسان إلى أوكرانيا، أصدرت حتى تشرين الثاني/نوفمبر ثمانية تقارير علنية.

٨٥- وقدمت المفوضية إسهامات منتظمة إلى جلسات إحاطة فريق الخبراء التابع لمجلس الأمن المعني بحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، وقدمت أيضاً خبرتها إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا لأغراض وضع أو تنقيح استراتيجياتها وعملياتها لحماية المدنيين.

٢- الإنذار المبكر والعمل الوقائي

٨٦- تتزايد مشاركة المفوضية في تنفيذ خطة العمل المعنونة "حقوق الإنسان أولاً"، التي تسعى إلى ضمان معرفة الأمم المتحدة في أبكر مرحلة ممكنة بحالات الأزمات المحتملة أو الناشئة في مجال حقوق الإنسان، وقيامها بسرعة بنشر الموارد اللازمة على الأرض للاستجابة واتخاذ إجراء وقائي. واستمرت المفوضية في بناء قدرات الانتشار في مجال حقوق الإنسان للوفاء بهذه الاحتياجات من خلال توسيع نطاق قوائم قدراتها الداخلية والخارجية للاستجابة السريعة.

٨٧- وفيما يتعلق بالإنذار المبكر، أولت المفوضية اهتماماً خاصاً إلى انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فمن شأن الانتهاكات الصارخة والمنهجية أن تؤدي إلى اللامساواة، وتفاقم الأثر المترتب على الكوارث الطبيعية، وتسهم في إشعال الاحتجاجات الاجتماعية والاضطرابات والنزاعات. ولذلك ستواصل المفوضية عملها فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء الأزمات وما بعدها، ولا سيما فيما يتعلق بحماية الحق في الصحة وفي التعليم في حالات النزاع.

٨٨- وساهمت المفوضية في عمليات الوساطة بين السلطات والمجتمعات المحلية لتهدئة التوترات؛ فعلى سبيل المثال شاركت في كولومبيا في عدة محافل للتفاوض على المستويين الوطني والمحلي، وأسهمت في بناء السلام والدفاع عن الحقوق التي تطالب بها الحركات الاجتماعية.

٣- حقوق الإنسان والسلام والأمن

٨٩- ازداد بصورة ملحوظة مستوى عمل المفوضية مع مجلس الأمن في السنوات الثلاث الأخيرة. واستمرت جلسات الإحاطة المواضيعية والمتعلقة بقطر بعينه التي أجرتها المفوضية في التركيز بوضوح على الوقاية والمساءلة. وساعدت تلك الجلسات على تشكيل استجابة المنظمة في حالات الأزمات، وسلطت الضوء على التحديات في مجال حماية حقوق الإنسان، وقدمت إشارات للإنذار المبكر واقترحت إجراءات. وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت سلفي إحاطة إلى مجلس الأمن في مناقشة عامة عن منع النزاع وعن الأوضاع في عدد من البلدان ولا سيما جنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وليبيا ومالي. وقدمت أنا إحاطة إلى المجلس أيضاً لأول مرة في تشرين الثاني/نوفمبر عن الحالة في العراق. وقدم الأمين العام المساعد إحاطة إلى المجلس بشأن أوكرانيا وبوروندي وجنوب السودان.

٩٠- وعملت المفوضية على تعزيز استجابة الأمم المتحدة للأزمة المتعلقة بالحماية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعلى ضمان أن يكون موضوع حماية حقوق الإنسان في صلب ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. ودعمت المفوضية نشر قدرات في مجال حماية ورصد حقوق الإنسان أثناء مرحلة بدء العملية بالتوازي مع التخطيط لعنصر كامل خاص بحقوق الإنسان. وقامت المفوضية، بالاشتراك مع إدارة عمليات حفظ السلام، بتدريب وحدات بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى في مجالي حقوق الإنسان وحماية المدنيين، وذلك لدعم الانتقال من البعثة المذكورة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقدمت المفوضية الدعم إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وإدارة عمليات حفظ السلام في ترشيد الأنشطة الصادر بها تكليف. وشاركت في الاستعراض الاستراتيجي لإعادة تقييم بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وساهمت في عمليات استعراض ملاك الموظفين المدنيين بقيادة إدارة الدعم الميداني، وهي العمليات الصادر بها تكليف من الدول الأعضاء فيما يتعلق بعناصر حقوق الإنسان في بعثة تحقيق الاستقرار في الكونغو وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

٩١- وبالاستناد إلى خبرتها في إدماج حقوق الإنسان في مجالي السلم والأمن، عقدت المفوضية اجتماعاً استشارياً مع مفوضية الاتحاد الأفريقي لتحديد المجالات التي يمكن لمفوضية حقوق الإنسان أن تقدم الدعم فيها لتعزيز إدماج حقوق الإنسان في عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام، بطرق منها الإدماج ضمن مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي. وشاركت المفوضية بنشاط أيضاً في عملية استخلاص الدروس المستفادة بشأن أعمال الانتقال من عمليات الاتحاد الأفريقي للسلام إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي، عملاً بطلب مجلس الأمن الوارد في قراره ٢١٦٧(٢٠١٤). وستعمل المفوضية أيضاً مع الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام بهدف الدعوة إلى تعزيز دور حقوق الإنسان في إطار بعثات السلام.

٩٢- وقدمت المفوضية الدعم لتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، حيث أسدت المشورة إلى بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة، والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، وفرادى الكيانات التابعة للمنظمة بشأن وضع الإجراءات وإعداد تقييمات للمخاطر وتيسير عمليات استخلاص الدروس المستفادة. وأتاحت تلك السياسة بفعالية المشاركة المنضبطة الفعالة في الحالات التي يشتد فيها خطر حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جانب قوات الأمن الإقليمية والوطنية التي تشترك معها الأمم المتحدة.

٤- العمل الإنساني

٩٣- عززت المفوضية مشاركتها في العمل الإنساني. ولا تزال تعمل بالاشتراك مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ برنامجها الانتقالي والتصدي للأزمات من الدرجة الثالثة. وأدت مشاركة المفوضية في تنقيح اختصاصات اللجنة إلى إدراج حماية حقوق الأشخاص وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كهدف عام للجنة ومبدأ من مبادئها. وركزت المفوضية على دعم تنفيذ أولوية اللجنة في الحماية ولا سيما من خلال دورها كرئيس مشارك، مع فرقة العمل التابعة للمجموعة العالمية للحماية المسؤولة عن تيسير تلك الأولوية.

٩٤- وفي السنة الماضية، وضعت المفوضية ٢٦ من موظفي شؤون حقوق الإنسان تحت تصرف الآلية المشتركة بين الوكالات للاستجابة السريعة من أجل تعزيز قدرة النظام التشغيلية في مجال الحماية على الاستجابة للأزمات الكبرى.

٩٥- وازدادت عمليات النشر السريعة والمفاجئة للمفوضية في سياق العمل الإنساني. فقد أُرسلت بعثات إلى الفلبين بعد إعصار هايان المداري؛ وإلى جمهورية أفريقيا الوسطى، في سياق الإعلان عن أزمة من المستوى الثالث؛ وإلى غزة بعد أزمة تموز/يوليه؛ وإلى أوكرانيا لدعم دور المفوضية بوصفها الرئيس المشارك في قطاع الحماية؛ وإلى موريتانيا لدعم الدور القيادي للمفوضية في قطاع الحماية. وأدت المفوضية أيضاً دور القيادة في مجموعتين إقليميتين للحماية في الفلبين، في أعقاب إعصار هايان، وتولت القيادة بشكل عام في مجموعة الحماية في ليبريا وفي سياق أزمة فيروس إيبولا - إلى جانب الاحتفاظ بهذا الدور في هايتي وفلسطين وموريتانيا ومنطقة المحيط الهادئ (كقيادة مشاركة).

٥- العنف الجنسي والجنساني، والاتجار وما يتصل بذلك من استغلال

٩٦- وضعت إرشادات عالمية لتعزيز المساءلة عن العنف الجنسي والجنساني وتبتعها أنشطة ملموسة في الميدان. وفي حزيران/يونيه، صدرت المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن التعويضات لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، التي أعدتها المفوضية بالاشتراك مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة (انظر الفقرة ٥٥ أعلاه). وتعزز تنفيذ المذكرة في عدد من السياقات وأدى إلى

مراجعة تشريعية في (كوسوفو)[٢٨]، واستحداث برنامج محدد للتعويضات (في جمهورية مولدوفا)، ووضع برامج تجريبية لمساعدة الضحايا (في جمهورية الكونغو الديمقراطية).

٩٧- وفضلاً عن ذلك، شرع في تطبيق بروتوكول للتحقيق في حالات قتل النساء بدوافع جنسانية في أمريكا اللاتينية، وتم نشره على نطاق واسع في المنطقة. ويرمي البروتوكول إلى تقديم الإرشادات العملية إلى المدعين العامين والقضاة وضباط الشرطة وخبراء الطب الشرعي في مجال التحقيق والامتثال لمعايير العناية الواجبة.

٩٨- وأجرت المفوضية دراسة عن التنميط الجنساني غير المشروع الذي تمارسه السلطة القضائية في حالات العنف الجنسي والجنساني. وقدم مكتب المفوضية في غواتيمالا هذه الدراسة إلى كلية التدريب القضائي التي وافقت على مشروع لمراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية والمتخصصة وعلى إدماج موضوع التنميط الجنساني في المناهج الدراسية لهيئة القضاء. وقدمت المفوضية في جمهورية مولدوفا الدعم إلى عملية لمراجعة توجيه الادعاء العام في حالات الاغتصاب، والتصدي لحالات التنميط الجنساني الضار، وضمان إجراء تحقيقات موضوعية.

٩٩- وفي كوسوفو، عملت المفوضية نحو مشاركة المرأة بشكل متزايد وبنّاء في العمليات العامة، ولا سيما تلك المتعلقة بالعنف الجنسي و الجنساني. وقدمت المفوضية أيضاً الدعم لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها عن تعويض الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاع المسلح[٢٩].

١٠٠- وعززت المفوضية من قدرات عناصر حقوق الإنسان لبعثات السلام وهيئات تقصي الحقائق على التحقيق في العنف الجنسي و الجنساني. وتم في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان (دارفور) تنظيم تدريب مدته ثلاثة أيام عن التحقيق في العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

١٠١- وفي كوت ديفوار، قامت لجنة من الخبراء الوطنيين تعنى بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات بالنظر في عدة حالات للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات أحالتها مكاتب المعونة القانونية لضمان اتخاذ تدابير تصحيحية وقضائية، وذلك بدعم من شعبة حقوق الإنسان التابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وقد أنشئت هذه اللجنة لوضع خطة عمل لتوعية أفراد القوات المسلحة والسكان في مجال منع العنف الجنسي وسبل التصدي له.

١٠٢- وقدمت المفوضية إلى الدول والجهات الفاعلة من المجتمع المدني مساعدات تقنية وزودتها بسبل تنمية القدرات في مجالي مكافحة الاتجار وحقوق الإنسان. وقدمت الدعم إلى الأطر الإقليمية والمشتركة بين الوكالات المعنية بالاتجار، واستمرت في بث الوعي بالصلات بين الاتجار وحقوق الإنسان.

---

(٢٨) ينبغي فهم جميع الإشارات إلى كوسوفو في هذا التقرير على أنها تمتثل بالكامل لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩)، دون المساس بمركز كوسوفو.

(٢٩) Victoria S. Rames, *Healing the Spirit: Reparations for Survivors of Sexual Violence related to the Armed Conflict in Kosovo* (Prishtinë/Priština, OHCHR Stand-alone Office in Kosovo, 2013).

١٠٣- واستمرت المفوضية، بوصفها كياناً مشاركاً في قيادة فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٨٨(٢٠٠٩)، في تقديم المشورة التقنية والمساعدة في بناء القدرات إلى السلطات الوطنية في مجال المساءلة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وقُدم الدعم إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والصومال وغينيا وكوت ديفوار وكولومبيا وليبريا.

ثالثاً- الاستنتاجات

١٠٤- واصلت المفوضية في إطار ولايتها العامة تقديم الدعم الموضوعي إلى آليات حقوق الإنسان حتى تحقق أقصى قدر من الفعالية والكفاءة، وإمكانية التصدي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، والقدرة على مساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وعملت المفوضية جاهدة للوفاء بجميع الولايات التي تلقتها من الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولتقديم المشورة القيمة إلى مختلف أصحاب المصلحة بشأن طائفة واسعة من القضايا. وأنجزت المفوضية عدداً كبيراً من أنشطة المساعدة التقنية تلبية لطلبات الدول الأعضاء. وواصلت جهودها الرامية إلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع جوانب عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك عمليات السلام، والتنمية، والعمل الإنساني.

١٠٥- إن حقوق الإنسان يجب أن تكون في صميم عمل الأمم المتحدة ككل، وأن تصبح ركيزة كاملة وغير قابلة للتجزئة من ركائز المنظمة. وتؤيد ذلك مبادرة "حقوق الإنسان أولاً"، التي صممت لتعزيز الوقاية والاستجابة في حالات يكون فيها الناس معرضين لخطر انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو يعانون منها فعلاً. وفي أحيان كثيرة، نجد في جذور الأزمات التي تواجهها الأمم المتحدة شبكة معقدة من الانتهاكات للحقوق الاقتصادية والمدنية والثقافية والسياسية والاجتماعية. ومن شأن اتخاذ إجراءات بشكل مبكر ومنسق عبر الطائفة الكاملة لحقوق الإنسان أن يحقق هدفنا في المنع بفعالية أكبر.

١٠٦- إن العالم بحاجة إلى مكتب للأمم المتحدة لحقوق الإنسان يتسم بالقوة والمرونة والقدرة على العمل بسرعة لمنع تحديات حقوق الإنسان والتصدي لها. وينبغي أن تتوفر للمفوضية الموارد للوفاء بولايتها الواسعة النطاق والحساسة، بما يشمل توفير الوقاية الفعالة وتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء الساعية إلى التغلب على الصعوبات، وفي الوقت نفسه الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان ولفت الانتباه إليها لكي يتم اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة وذات صلة.

١٠٧- وفي ضوء النقص في التمويل الذي تعاني منه المفوضية، والذي يرجع جزئياً إلى الأنشطة المكلفة بها دون تمويل شامل من الميزانية العادية للأمم المتحدة، فإن المفوضية مضطرة إلى تخفيض مستوى أنشطتها في عام ٢٠١٥.